

الجمهورية اللبنانية
وزارة التربية والتعليم العالي
الوزير

قرار رقم ٩٠٥٦/١٧٤

تعليق التدريس في عدد من الاختصاصات للسنتين الاولى والثانية
لشهادة التكميلية المهنية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧
لحين اعداد المناهج العائدة لتلك الاختصاصات

ان وزير التربية والتعليم العالي ،
بناءً على المرسوم رقم ٢٠٢٥/٥٣ تاريخ ٢٠٢٥/٢/٨ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٣٧٨٤ تاريخ ٢٠٢٦/٩/١ (تنظيم حقول ومراحل وشهادات التعليم المهني والتقني)، لا سيما
المادتين الرابعة و الخامسة منه،
ولحين استكمال انتاج عدد من المناهج العائدة لعدد من الاختصاصات في التعليم المهني والتقني،
بناءً على اقتراح المديرية العامة للتعليم المهني والتقني بالتكليف،

تقرّر ما يلي:

المادة الاولى: يُعلّق التدريس في عدد من الاختصاصات العائدة لشهادة التكميلية المهنية للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ وذلك وفق الجدول التالي:

الشهادة	الاختصاص	السنوات المحظّر التدريس فيها للعام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧
التكميلية المهنية	طباع اوفست	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	ميكانيكي آليات	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	تنشيط اجتماعي	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	محاسب مساعد	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	حلواني	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	مصلح راديو وتلفزيون	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	اخصائي في التجميل	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	تزيين	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	رعاية الطفل	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	تربية بدنية	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)
التكميلية المهنية	ميكانيكي محركات	الاولى- الثانية (سابقاً دورات ٨٠٠ و ٤٠٠ ساعة)

المادة الثانية: يعاد النظر بكافة المناهج العائدة لاختصاصات شهادة التكميلية المهنية لكافة سنواتها الاربعة بما يؤمن التسلسل العلمي والمهاري الواجب اكتسابها من قبل الطالب، وما يضمن ايضاً تماشي مضمون تلك المناهج مع التطور العلمي والتكنولوجي في سوق العمل.

المادة الثالثة: يُعَلَّق العمل بتدريس كل من اختصاص مساعد منضد، مساعد لحام ومساعد خراط لشهادة التكميلية المهنية اعتباراً من العام الدراسي ٢٠٢٦/٢٠٢٧ .

المادة الرابعة: تُطَبَّق احكام هذا القرار على كافة المعاهد والمدارس الفنية الرسمية والخاصة.

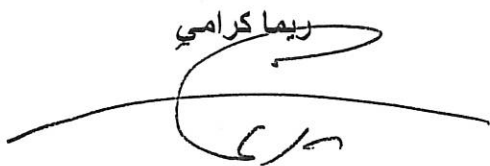
المادة الخامسة: يُبْلَغ هذا القرار من يلزم %

بيروت في: ٢٢ أيار ٢٠٢٦

وزيرة التربية والتعليم العالي



ريما كرامي



سنة طبق الأصل

